الفقه المقارن ودوره
في البناء العلمي والأخلاقي

د. خالد شاكر محمود

Comparative jurisprudence and it's Role in scientific and moral construction

phd. Khalid Shakir Mahmoud

1. clarifying of the meaning of comparative jurisprudence and principles on which it is based, and the vocabulary and terminology that denotes the fact that the jurisprudence matter in dispute among scholars of Fiqh, which only specialists know, clarifying the titles of comparative jurisprudence, and what distinguish it from what is similar of terminologies in such jurists uses like corresponding, controversy, criticism, and idiosyncras.
2. clarifying the importance of knowledge with the causes of scholars differences, and importance of return the difference in branches to the basics this based on knowledge of basics jurisprudence science, and its Relationship to literature find out the most important controls that protects juristic contention from deviation and determines how understanding and application.
3. The importance and the necessity for Reforming the jurisprudence generally and contention especially by activated the Islamic morals, and follow the sahabah (people lived in the time of prophet) and taabi'een (those who cameafter prophet) in their jurisprudence and controversial views .
4. The purpose of comparative jurisprudence, know the truth , not mirrors and controversy, not to differentiate between Islamic doctrine, and avoid sites of exaggeration and commit people with jurisprudential view ,it's well-known that the disagreement is vastness on right and kindness for the nation not compulsion.

La jurisprudence comparée et son rôle dans la construction scientifique et morale

D. Khaled Mahmoud Shaker

1-Pour déclarer le sens de la jurisprudence comparée et ses principes dont elle est basée, même des vocabulaires et des termes qui proposent que le fait que la question jurisprudentielle est en litige parmi les jurisprudents qui en sont spécialistes, en titres détaillés et indiquant et sa signification , et ce qui le distinguent et le ressemblent des termes contenus dans les usages des jurisprudents, tels que le débat et la controverse, et la critique et la différence jurisprudentielle.

2-Pour déclarer l'importance à fin de connaître les raisons pour lesquelles les jurisprudents se diffèrent, et l'importance de la réponse de désaccord dans les branches à la différence dans les actifs , et ceci est basé sur les connaissances tirées de l'origine de la jurisprudence et de sa relation avec elle connaissant de plus les ordres les plus importants qui préservent la différence jurisprudentielle de dévier d'une part , et de déterminer comment y soient la compréhension et l'application d'autre part.

3-L'importance et la nécessité de réformer de la jurisprudence en général et le conflit en particulier et de retourner vers les vertus islamique et de les y rendre actives prenant en considération les compagnons de messager et leurs prédécesseurs comme un symbole à suivre dans leur jurisprudence et point de vue sur les éléments controversés affirmant par les preuves…

4-Le but de la jurisprudence comparée est premièrement de connaître la vérité primordiale, puis de la mettre en pratique pas de duplicité et de controverse, et de ne pas différencier en étude parmi les écoles de jurisprudence islamique , et d'éviter les sites hyperboles puis obligeant les gens à n'emporte quelle question jurisprudentielle pour pratiquer, dans laquelle contredisent les visions, et est connu que le désaccord est comme un laps dans le droit et un miséricorde sur la nation et pas comme une obligation et un serrement…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلاّ الله وحده لا شريك له واشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد (ﷺ) وآله الطيبين الطاهرين وصحابته البررة المجاهدين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين رضوان الله تبارك وتعالى علينا وعليهم أجمعين، أما بعد..

فإن الفقه المقارن ذو أهمية بالغة بنسبة لطالب الفقه بصورة خاصة وطالب العلوم الشرعية والباحثين بصورة عامة، لكي يتنور بنور المعرفة ويهتدي إلى الحقيقة الشرعية التي يبتغيها، ومعرفة طريقة كل فقيه في أصول استنباطه للمسائل الاجتهادية ومعرفة أدلته التي يستدل بها في اجتهاده، فلا بد إذن من دراسة الفقه المقارن دراسة دقيقة متفحصة وكيفية الترجيح لأقوال المجتهدين الأعلام، وما هي الأسس والأسباب التي يقوم عليها ذلك الترجيح، وما هي الأصول الأخلاقية الإسلامية التي تكون في الاختلاف الاجتهادي وكيفية التعامل معها.

ولهذه الأهمية والأسباب كانت دراستي وبحثي لها هذا وقد سميته (الفقه المقارن ودوره في البناء العلمي الاخلاقي)، وكانت خطتي لبحثي هذا من ثلاثة مباحث، ولكل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: في مفهوم الفقه المقارن ومبادئه، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في تعريف الفقه المقارن، وألقابه، ومواضعيه . واستمداده، وغايته، ومدى الحاجة إليه.

المطلب الثاني: في مصطلحات الخلاف الفقهي (الفقه المقارن).

المبحث الثاني: في المنهج العلمي الموضوعي المعتدل، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في منهجية دراسة المسائل الخلافية وتحديد مساحة الاختلاف.

المطلب الثاني: ما هي القطعيات، والظنيات.

المبحث الثالث: في البناء الأخلاقي في الفكر الفقهي التعددي، ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: في الفقه الإسلامي ودوره في البناء الأخلاقي.

المطلب الثاني: في التفقه للعمل والبناء لا للجدل والمراء.

ومن ثم الخاتمة وما توصلت إليه من أهم النتائج والمقترحات والتوصيات، وكان منهجي في البحث هو الرجوع إلى المصادر والمراجع في تثبيت المعلومات ونسبها إلى أصحابها وتسمية رقم الآية والسورة وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وأخيراً فما أصبت من خيرٍ فمن الله، وما كان من خطأ وسهوٍ فمني ومن الشيطان، وما توفيق إلاّ بالله عليه توكلت واليه انيب وحسبي الله وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المبحث الأول

مفهوم الفقه المقارن ومبادؤه

المطلب الأول

تعريف الفقه المقارن وألقابه ومواضيعه واستمداده ومدى الحاجة

إلى الفقه المقارن، وغايته

أ- **تعريف الفقه المقارن:**

الفقه المقارن كلمة مركبة من لفظتين، فهو مركب إضافي ولإيضاح ذلك المعنى لابد لنا من البيان لهذه الأجزاء المركبة من المضاف والمضاف إليه ثم نبين المعنى لهذا العلم من حيث اللغة والاصطلاح.

الفقه لغة: العلم والفهم لغرض المتكلم من كلامه ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله موسى (عليه السلام) ((وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي))[1]، وقوله تعالى ((فَمَالِ هَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ

(١) سورة طه: الاية ٢٧-٢٨.

يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا))[1]، وتفقه إذا طلبه، فتخصص به، قال الله تعالى ((لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ))[2] [3].

الفقه اصطلاحاً:

عُرف الفقه بعدّة تعريفات منها: هو الإصابة، والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم. وهذا التعريف يشمل كل العلوم الشرعية،ولكن استقر تعريفه بعد تمايز العلوم على أنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[4].

المقارن في اللغة:

من قرن بمعنى وصل، وقارن الشيء بالشيء، قابله به، ومن ذلك قولهم: بيوت قرائن أي متقابلات[5].

المقارن اصطلاحاً:

مقارنة الرأي بالرأي: مقابلته أي مقابلة الكتاب: معارضته، وهي مقارنة النصوص لإظهار الفرق بينهما، وهو أسلوب من أساليب التدقيق، أو موازنته به، ليعرف مدى اتفاقهما أو اختلافهما[6].

---

(١) سورة النساء: الآية ٧٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

(٣) ينظر: ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، ص٦٤٣، دار القلم،والشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ومختار الصحاح، للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، ص٣٠٦، دار الاندلس، مصر، ط١، ٢٠٠٩م.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين الامدي، ٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م ؛ التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، ص٩٦، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، وزارة الثقافة، بغداد، الكاظمية، ١٩٨٦م.

(٥) ينظر: مختار الصحاح، ص٣١٧.

(٦) ينظر: الفقه المقارن، د. فتحي الدريني، ص٥ ؛ معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، ص٤١٧، دار النفائس، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦

ب- ألقابه:

يلقب " الفقه المقارن " بألقاب عدّة متقاربة تدل على طبيعة البحث فيه، فمن ذلك:

-علم الخلاف أو فقه الخلاف:

والخلاف العالي: وهي تسمية استحدثها الأزهر، ويقصد بهذا اللقب وصف متميز له عن نوع آخر من الخلاف الفروعية للمذهب الواحد، إذ يرتقي الفقيه المقارن من النظر في خلافات مذهبه إلى النظر في خلافات المذاهب الأخرى ليأخذ بأرجحها، وأقواها في النظر[1].

جـ- مواضيع الفقه المقارن:

وهو ما ورد من النصوص الشرعية من القرآن والسنة والقياس وغيرها من المصادر الشرعية، وكانت فرعية وظنية الدلالة غير قطعية، ذلك أن القطعيات يستحيل تعارضها إذا كان مصدرها واحد، والأمثلة على ذلك كثيرة: منها الخلاف في مقدار ما يمسح من الرأس في الوضوء، وفي قراءة البسملة من عدمها، وقراءة سورة الفاتحة للمأموم، وفي معنى القرء للمعتدَة؛ هل هو الطهر ام الحيض بالنسبة لذوات الحيض، ومن المسائل المختلف فيها ككون النص الوارد ظنياً في دلالته أو ظنياً في ثبوته كالسنة النبوية وغيرها.

وفي الوقائع والنوازل والحوادث التي تصدر في شأنها آراء مختلفة من مجتهدي الأمة وعلمائها في مختلف العصور[2].

د- استمداد الفقه المقارن:

يستمد الفقه المقارن من معين أصول الفقه، وعلى وجه الخصوص أبواب الأدلة الشرعية والدلالات اللفظية والتعارض والترجيح، وعلى الفقيه العالم وهو يقارن الأحكام الشرعية المختلف فيها ان يكون عالماً عارفاً بقواعد اللغة العربية ولاسيما علم

---

(١) هذه الألقاب للفقه المقارن يتبين لي أنها مأخوذة من مصنفات الفقهاء. ينظر: الأساس في فقه الخلاف، د. أبو أسامة، ص٢٥، دار السلام، مصر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩.

(٢) المصدر السابق، ص٢٣.

النحو الذي يعرف به المعاني التي لا سبيل لمعرفتها إلا به، فمرتبة الاجتهاد متوقفة عليه لا تتم إلا به[1].

هـ- مدى الحاجة والغاية من دراسة الفقه المقارن.

يبين عدّة من العلماء في الفقه المقارن الغاية من دراسة الفقه المقارن في نقاط عدّة منها:

١. توضيح كيفية عرض كل مجتهد المسألة المعروضة للبحث، وتصوره لها، وتكييفه إياها.

٢. إثراء مدارك الباحث نتيجة لبحثه وسعة الاطلاع على بحثه في ذلك الموضوع المقارن من الآراء الاجتهادية.

٣. تأهيل الباحث على الموازنة الموضوعية الدقيقة بين الأدلة التي ذكرها المجتهدون لآرائهم الاجتهادية.

٤. اجتثاث أصول الهوى والتعصب المذهبي، والتمسك بالدليل والمصير إليه.

٥. تكوين أصالة الفكر الاجتهادي، وتحقيق الملكة وترسيخها في الشخصية العلمية النزيهة.

٦. تمكن الباحث من إبداء رأي اجتهادي جديد مدعم بدليل يراه اقوى سنداً لاسيما عند اختلاف الظروف[2].

٧. للوصل إلى أن الخلاف لا بد أن يكون له مستند وإلاَ فيعد الخلاف ملغى وغير معتبر.

المطلب الثاني

(١) ينظر: لمع الأدلة في أصول النحو، لابن الانباري، تحقيق: سعيد الافغاني، ص٩٥-٩٦، مطبعة الجامعة السورية، ط، ١٩٥٧م.

(٢) ينظر: مجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطبعي، ٥/١، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، والأساس في فقه الخلاف لأبي إمامة، ص٢٦.

مصطلحات الخلاف الفقهي، واهم المصنفات المؤلفة في الفقه المقارن (فقه الخلاف)

مصطلحات الخلاف الفقهي:

إن المصطلحات التي استخدمها الفقهاء للدلالة على مرادهم في الخلاف الفقهي قد تنوعت وتعددت على حسب متعلقاتها من الاجتهادات المذهبية التي استنبطها علماء المذهب لأصوله وتفريعاته عليه، وهذا ما يعرف بالتخريج الفقهي من جهة، ثم حكمهم على هذه الاختلافات بعد ذلك من حيث القوة والضعف من جهة ثانية.

ولهذه المصطلحات التي استعملها الفقهاء للدلالة على كون الحكم مخرجاً من ذلك كعباراتهم: على قول فلان يخرّج كذا، أو مقتضى المذهب كذا، وغير ذلك مما ينبئ عن كون الحكم غير منصوص، وليس يخفى ان معرفة مثل هذه المصطلحات تفيد طالب العلم في التمييز بين نتاج الفقهاء المجتهدين في المذهب، وبين ما خلّفه لهم أئمتهم من ثروة فقهية، ومن هنا تبرز جانباً من الجهد المبذول في تنمية هذه الثروة، وخدمتها في معالجة ما جدّ من أحداث أو ما افترض وقوعه، ونذكر من هذه المصطلحات:

١.**الرواية الوجه، أو الوجهان أو الأوجه** حسب ما يقتضيه النظر في المسألة، يثير في الذهن من احتمالات:

يمكننا أن نفهم معنى الأوجه أو الوجوه: هي الأحكام المأخوذة من قواعد الإمام ونصوصه، لكن الحنابلة فصّلوا في ذلك، فأقوال الأصحاب وتخريجاتهم إن كانت مأخوذة من قواعد الإمام أحمد، وإيمائه أو دليله، أو تعليله، أو بسياق كلامه وقوته، فإن كانت مأخوذة من نصوص الإمام مخرّجة منها، فهي روايات مخرّجة له، وما قيس على كلامه فهو مذهب له، فإن قيل لا فهي أوجه ولمن خرّجها وقاسها، ولا تخلو تلك الروايات المخرّجة أو المقيسة على نصوصه، فإن خرّج من نص ونقل إلى مسألة فيها

نص يخالف ما خرّج فيها صار فيها رواية منصوصة، ورواية مخرّجة منقولة من نصه ان كان المخرّج من نصه مذهبه، فإن كان لا فيها رواية لأحمد ووجه لمن خرّجه[١].

٢.**القول أو القولان أو الأقوال:**

وهو مصطلح اختلفوا في إطلاقه فنرى بعضهم تارة يذكره وينسبه لإمام المذهب، وتارة لأصحابه، فهذا الإمام النووي مثلاً يذكر ان الأقوال للشافعي[٢] في معرض التفريق بينها وبين الأوجه، ولكن نراه عند المالكية في الغالب، أنها للأصحاب، وقد يقع بخلاف ذلك[٣]، وعند الحنابلة (القولان قد يكون الإمام احمد نص عليها أو على احدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما أوجه أو تخريج، أو احتمال بخلافه [٤].

٣.**الطرق:** بين مفهومها الإمام النووي (رحمه الله تعالى) بقوله " هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو يقول أحدهما، في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق" [٥].

هذا هو الأصل في الاصطلاح، ولكن قد يعبر عن التخريج عنه في حالات الاستعمال بالوجهين في موضع الطريقين، والطريقين في موضع الوجهين بهذا الاشتراك[٦].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١١/١، وحاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، ٣٨٥/٢، ط٢، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية، وصاحبها البابي الحلبي وشركائه، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي، تحقيق محمد الفقي، ٢٥٧/١٢، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، سنة ١٩٥٥م، والأساس في فقه الخلاف، ص٣٥.

(٢) المجموع، شرح المهذب، ١١١/١.

(٣) ينظر: الأساس في الخلاف، ص٣٨.

(٤) الإنصاف للمرادي ٢٥٧/١٢.

(٥) المجموع ١١١/١.

(٦) ينظر: المجموع للنووي ١١١/١.

ومنشأ الطرق بسبب تعارض نصين للمجتهد في مسألتين متشابهتين مع خفاء الفرق بينهما فمن الأصحاب من يقرر النصين في محلهما ويفرق بين المسألتين ومنهم من يخرّج كل في الأخرى [١].

٤.**الاحتمال:** هو في معنى الوجه إلاّ أن الوجه مجزوم به بالفتيا، وهو بين أنه صالح كونه وجهاً [٢].

٥. **التصحيح والتضعيف** في الأقوال والأوجه والطرق والترجيحات وهذه المصطلحات تحكي الخلاف في المذهب وتبين الصحيح والضعيف فيه أو ما هو أصح وأظهر.

وهذه المصطلحات علامات المفتي على ما يفتي به، ولهذا نرى علماء الحنفية يسمونها برسم المفتي.

وقد وضعت هذه المصطلحات من أتباع المذهب بعد ان قل المجتهدون وكثر المقلدون، واحتاجوا في فتاواهم ان يفتوا بالقول الصحيح أو الراجح الذي عليه الفتوى في كل مذهب من المذاهب ؛ وإذا أرادوا بيان صحيح القول أو الرواية أو الوجه أو ضعيفها أطلقوا لفظ الصحيح والضعيف، وأما إذا كان في المذهب وجهان أو طريقان أو قولان صحيحان احدهما اصح من الآخر، قالوا في بيان أقواهما الأصح والأظهر، وهما صيغتا تفضيل، تدل كل واحدة منهما على الصحة والظهور مع رجحان صحة احدهما وظهوره، وهذا ما نراه عندما يكثر فيه الاختلاف وما شابه هذه الألفاظ.

أما الحنفية فنراهم أكثر الناس تشبها باستخدام هذه الألفاظ لاتساع المذهب وكثرة الأتباع ؛ وفي حالات تكون اللفظة مُذيلة بصيغة تفيد الحصر كقولهم (هو الصحيح أو المأخوذ به أو الظاهر أو به يفتى أو عليه الفتوى) فليس للمفتي أن

---

(١) ينظر: الأساس في فقه الخلاف، ص٣٩.

(٢) ينظر: شرح منتهى الارادات المسمى دقائق اولي النهى لشرح المنتهى الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، ٨/١، دار الفكر، د. ت.

يخالفه، وأن الصحيح مقدم على الأصح، والظاهر على الأظهر عند التعارض إلى غير ذلك مما بينوه في رسم المفتي[1].

المبحث الثاني

المنهج العلمي الموضوعي المعتدل في دراسة المسائل الخلافية

المطلب الأول – منهجية دراسة المسائل الخلافية وتحديد مسائل الاختلاف:

إن مما يميز الدراسات الحديثة أنها تهتم بتطبيق المناهج والطرق الأقرب والأيسر في إيصال المعلومة ونتائجها المبتغاة ؛ ومما يُعد من أسباب التأخر في الفقه الإسلامي في فترات الضعف التي مر بها من القرن السادس تقريباً إلى القرن الثالث عشر الهجري في ايغال الفقهاء بالاعتناء باللفظ – اختصاراً وشرحاً واستدراكاً وتقريراً – دون إعطاء المعنى ما يستحق، والقصد من التدوين ما يتطلب، فإذا كانت المصنفات القديمة تعرض جملة واحدة من دون اعتماد منهج محدد، فإن الدارسين المحدثين قد تعارفوا على منهج في الباب يمكن عرضه في الخطوات الآتية:

أ-تقرير وتحديد المسألة وتصويرها:

وهذا يكون ببيان المسألة المعروضة وتحديد موضع النقاش والبحث ووضعها في إطار مناسب دقيق، لكي يتسنى الحكم عليها بعد ذلك فكما يقول علماء المنطق الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وبعد تصوير المسألة يجب عليه تحديدها ووضعها في إطارها العام لها ما أمكن ذلك، وهو ما يأتي بعد قراءة أولية في جمع مادة الموضوع. وعادة ما يقوم

---

(١) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، ص٢٣٩، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ، والمدخل الى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، ص١٣٣-١٣٤، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٧م، والاساس في فقه الخلاف، ص٣٩-٤١.

الباحث بوضع مدخل مختصر يعين على تحديد المسألة وتيسير فهمها كإن يذكر المسألة المختلف فيها وذكر المذاهب والآراء على سبيل الإجمال بالجواز أو الحظر ومن توسط فيها من الفقهاء مثلاً من دون التفصيل[1].

ب- بيان سبب الخلاف:

وهو بيان منشأ وسبب الخلاف أو الأصل الذي تفرع عنه الخلاف فكل مسألة خلافية لها سبب اقتضى الخلاف فيها، وهو يؤكد شرعية هذا الخلاف، وأنه لم يكن وليد هوى أو عبثاً فكرياً أو فلسفياً تجريدية لا ثمرة من ورائها.

وأسباب الخلاف بين الفقهاء اغلبها مبحوث في علم أصول الفقه، ومن فوائد المعرفة بأسباب الخلاف، تربية الملكة الفقهية المؤهلة للاستدلال والترجيح، حيث يقف الدارس لتلك الأسباب على مآخذ الأئمة وأصولهم فيما ذهبوا إليه من أحكام، وهذا مما يساعد على ربط كثير من الفروع بأصولها ونظمها في سلك واحد، وتصور صحيح للعلاقة بين الأصل والفرع، وإنما تتفق بوصف مشترك يجمع بينها، والأمر الذي يساعد الاستنباط والتخريج والفهم إلى رد المسائل الفرعية في أصولها، وبيان الأصول التي ينتهي إليها الاختلاف من الجائز والممنوع، وفي حدود ما يحل الاختلاف فيه[2].

ويمكننا حصر هذه الأسباب في أمرين:

الأول: الأسباب العائدة إلى الأصول المعتمدة في الاستنباط مثل الكتاب والسنّة، والإجماع، ومما يقع موقع المقدمة الكبرى في قياس الاستنباط وهذا يتناول:

١. الأسباب العائدة إلى الأدلة وأنواعها، وشروطها وما يتعلق بذلك، فقد يكون خلافاً في حجية الدليل وصلاحيته لإثبات الحكم كالاختلاف في القياس والاستصلاح وقول الصحابي، أو خلافاً في بعض أنواعه بعد الاتفاق على حجيته كالاختلاف

---

(١) ينظر: الأساس في فقه الخلاف، ص١٩١.

(٢) ينظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، د. مصطفى إبراهيم الزملي، ص ، دار الأوائل، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م، والأساس في فقه الاختلاف، ص١٢٣ – ١٢٤.

في إجماع أهل المدينة، أو يكون خلافاً في بعض شروطه كالاختلاف في بعض أنواع السنة كالحديث المرسل وغيرها... الخ.

٢. الأسباب العائدة إلى دلالات الألفاظ: ويدخل في ذلك كثير من الأسباب منها الاختلاف في المفهوم، وفي دلالة العام وتعارضه مع الخاص، وفي الأمر، والنهي وفي حملها للوجب والترك وللتحريم..... الخ.

٣. الأسباب العائدة إلى مناهج وطرائق الترجيح فإذا وقع بين مدلولي دليلين لم يمكن الجمع بينهما، فإن طريق المجتهد الترجيح، فمن هذه المبادئ عامة متفق عليها وبعض مختلف في هذه الأسباب.

الثاني: الأسباب العائدة إلى مجالات التطبيق وتحقيق المناط، وهذا مما يختلف فيه الأمر باختلاف الفهم والإدراك والتصور، وكذلك يمكننا ان نقول: ان أسباب اختلاف الفقهاء قد تنحصر في حالات ثلاثة كبيرة، تتفرع عنها جملة من الأسباب، وهي:

١. الخلاف مع وجود الدليل أو من حديث العمل بالدليل في حد ذاته.

٢. الخلاف في ثبوت الدليل عند بعض، وعدم ثبوته عند الآخر كمرسل غير الصحابة.

٣. الخلاف أثناء تطبيق الدليل وتكييف الوقائع[١].

جـ- تحرير محل النزاع:

وهو الوقوف على الموضع والمواطن المختلف فيه، فقد تكون للمسألة ذات ذيول وتشعبات، وفروع، ويكون، ويكون كثير من ذلك متفقاً عليه، وإنما ينفرد فرع أو أكثر بالخلاف، أو جزئي من كلي، فإذا لم يحرر المحل الذي تتوزع فيه ويبيّن بدقة أدى ذلك مخالفة الحقيقة من وجهة عند التمحيص والنظر، وتضييع الأوقات في أمر لا طائل تحته.

---

(١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، القسم الأول، أ. د. هاشم جميل، ١٥/١ -٧٠، دار السلام، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، والأساس في فقه الخلاف، ص١٢٥-١٢٦.

وضرورة تحرير محل النزاع إلى النظر في السياق والقرائن إذا كانت المسألة من باب ما ورد فيه نص، والى تحقيق المناط، وتحديد الزمان والمكان والصفات، ان لم تكن المسألة منصوصة.

ومن شأن تحرير المحل المتنازع فيه ان يضيق من شقة الخلاف أو يرفعه بالكلية، وهذا يعين على الوصول إلى نتائج صادقة مع اختصار للزمان، وان يكون حريصاً على التحقيق من هذه الآراء والأقوال، والتأكد من نسبتها إلى أصحابها فلا يأخذ مذهب الشافعية من الحنفية، وكذلك العكس[1].

د- أدلة المسألة ومناقشتها والموازنة لها:

وبعد فراغ الباحث من تصوير المسألة وبيان ومعرفة منشأ الخلاف وسببه مقتضاه وتحرير محل النزاع إلى أدلتها ويفضل ان يُفرد لكل رأي أو فريق ما وقف عليه من أدلة، وهي خطوة أولى يظهر بها مواضع القوة والضعف في الرأي المذهوب إليه.

والدعي إلى عرض أدلة الأطراف المختلفة قاعدة كبيرة، وهي " ان كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل "[2]، فلولا الدليل لقال من يشاء ما يريد ولادّعى أقوام ما ليس لهم، ولذا كان من القواعد التي أرساها علماء الأمة أن لا ينظر إلى من ولا إلى مرتبته، بل النظر يكون إلى دليل المسألة، فمن رجح دليله وظهر عُمِل بقوله ورأيه وانتصر، ذلك أن أهواء النفوس لا تنتهي، ولكن الدليل يردعها ويحدّها، فهذه الآية الكريمة تحسم مادة الهوى وطلب تحكمي العقل والنظر السليم قال الله تعالى ((قُلْ هَاتُواْ

(١) ينظر: مسائل من الفقه المقارن، ١/١٥-٧٠، والأساس في فقه الخلاف، ص١٢٥-٢١٢٦.

(٢) ينظر: كبرى اليقينيات الكونية للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، ص٣٦، دار الفكر، دمشق، ط٣.

بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ))[1] وقال ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ))[2] وارشد إلى طلب العلم من أهله ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[3].

وبعد ذلك يكون النظر في هذه الأدلة ومأخذه قوة وضعفاً، واهم ما تعتمد عليه المناقشة الأدلة معرفة وجه الاستدلال أي كيف يُستدل بالدليل، فقد يورد الدليل مثلاً عاماً والمسألة المبحوثة، خاصة مستثناة من هذا العموم، كمن يستدل على بيع التمر الرطب بالتمر اليابس الجاف حرام لما فيه من الربا، فيقول المخالف: وهذه عارية من ذلك وهي رخصة مستثناة من عموم هذا النهي، وقد يُورد الدليل ويؤخذ منه الحكم بالمفهوم، ويأتي دليل آخر في المسألة بالمنطوق، فيقدم على المفهوم، لإن المنطوق مقدم على المفهوم.

ويُستثمر من المناقشة: الردود والاعتراضات: التي يوردها كل مخالف على الآخر، إذ هي بمثابة أدلة منه ومرجحات عند التعارض، لأنها احتمالات ناشئة عن دليل، والدليل إذ تطرق إليه مثل هذه الاحتمالات بطل الاستدلال به، وقد ينتج عند المناقشة وجهة نظر معينة تقتضيها المصلحة أو علة متغيرة برأي جديد.

هـ التـرجيح: وبعد الاستفراغ من المناقشة والنظر في الأدلة من نتيجة، وهو عمل منهجي أيضاً مقيد بقواعد وضوابط تعرف بقواعد الترجيح[4]، وهي عادة ما تبحث في آخر ما كتب أصول الفقه، فلا ترجيح إلاّ بمرجح، وإلاّ كان هوى، وشهوات إلى رأى لا مسوغ له، وقد تتكافأ الأدلة عند الباحث فيتوقف في الترجيح إلى حين العثور على ما يرجح به رأياً على آخر.

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٧.

(٤) ينظر: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، ٢٣/١، مطبعة سرمد، بغداد، ط١، ١٩٨٢م، والأساس في فقه الخلاف، ٢٩٩/٢.

وعلى الباحث توخي في كل عمله الدقة والحذر والحرص، لكي يكون فهمه اقرب ما يكون لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا العمل يتطلب مؤهلات وقدرات محدودة ومعلومة في كتب أصول الفقه.

ولترجيح شروط يذكرها علماء الأصول:

١. ان تكون الأدلة قابلة للتفاوت، فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجيح، فالقطعيات لا ترجيح فيها ؛ إذ أن الترجيح هو تقوية احد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته، ولا شك أن الأخبار المتواترة أو قطعية الدلالة – مثلاً – مقطوع بها، وعليه فلا يفيد فيها الترجيح شيئاً.

٢. ان يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد في الوقت والمحل والجهة وعليه فلا تعارض، مثال ذلك النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وبين الإذن به في غير هذا الوقت.

٣. ان يقوم دليل على الترجيح.

٤. يقدم دلالة المطابقة على دلالة التضمين والالتزام[١]

٥. يقدم المنطوق على المفهوم ؛ القوة دلالته ن ولكونه متفقاُ على حجيته.

٦. ان يتساويا في القوة، فلا تعارض بين التواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

٧. ان يكون الترجيح بين الأدلة وبه تترجح الأقوال والآراء فالدعاوى من غير دليل، مثلاً لا يدخلها الترجيح[٢].

المطلب الثاني

تحديد مساحة الاختلاف في القطعيات والظنيات

---

(١) ينظر: الأساس في فقه الخلاف، ٢٩٩/٢.

(٢) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي ٢٣/١و٢٠٩/٢و٣٠٠،والأساس في فقه الخلاف، ص٢٣٤-٢٣٦.

ومن أهم ما يميز المنهج المعتدل في التعامل مع خلافات الفقهاء تحديد مساحة الخلاف، فليست كل مسائل الشريعة عرضة للخلاف، بل فيها ما هو قطعي لا يدخله الخلاف أصلاً، وفيها كليات الشريعة التي تظافرت على معناها النصوص، واتفقت عليها الأمة قاطبة، وفيها الجزئيات المنصوصة التي لا يتعدد الفهم فيها، لورودها في أقصى درجات الوضوح ن وهي التي يقول الفقهاء: (لا اجتهاد في مورد النص)، وما كان بخلاف ذلك كله فهو ما يدخله الخلاف، ولمزيد من البيان والتوضيح في تحديد ما يدخله الخلاف مما لا يدخله، وهذا يقتضي من معرفة القطعيات والظنيات.

فالأحكام العملية التي هي مواضيع الفقه منها ما ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه كأركان الإسلام، وتحريم الفواحش، والذي يكون باتباعه المسلم مؤمناً وبجحده أو استحلاله مخالفته كافراً، وبمجرد مخالفته فاسقاً.

ومن أمثلة القواعد القطعية للتفقه قاعدة (الحرج مرفوع) و(التكليف بما لا يطاق ممتنع) و(لا ضرر ولا ضرار) و(الإلزام في العقود)، و(الغرر ممنوع في المعاملات) وغيرها مما تؤيده النصوص المتواترة، ويؤكده الاستقراء للجزئيات الكثيرة.

ويقابل ذلك كلمة القسم الثاني وهو قسم الظنيات وهو الأكبر في الفقه، فيه يكون النظر والاجتهاد، وهو الذي يقع فيه الخلاف بين العلماء، تبعاً للأسباب التي مر ذكرها في أسباب اختلاف الفقهاء من حيث المصدر وكيفية الاستدلال ووجه الدلالة والمفهوم وما إلى ذلك.

ومصطلح القطع عند الفقهاء يطلق على أمرين من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة، فأما من حيث الثبوت: فهذا يتعلق بالقرآن الكريم كله، أي اننا نجزم يقيناً ونقطع بأنه كله من عند الله تعالى، لما توفرت له من قوة السند، فقد رواه الجمع الغفير عن الجمع الكثير في كل طبقات السند فاستحال تواطئهم على الزيادة فيه او النقصان منه، ولأجل ذلك قرر العلماء ان من جحد منه حرفاً او زاد فيه فقد كفر.

وأما السنّة فهي إن كانت متواترة فإنا نقطع بثبوتها للسبب الذي ذكرنا في نقل القرآن الكريم.

وأما من حيث الدلالة: أي ما يدل عليه الدليل بكل وضوح وظهر للمعنى من غير لبس، فتستوي العقول والمدارك في فهمه على نحو واحد لا يتعدد لقوته ووضوح معناه، ويسمونها (بالنص) في مصطلح جمهور الأصوليين ما عدا الحنفية، ولذلك قرروا انه: (لا اجتهاد في مورد النص) أو (مع النص)، فلا مجال للتأويل أو التخصيص.

وكذلك مصطلح (الظني) أو (الظن) ويراد به أمران:

- من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة فظني الثبوت، وهو خاص بالسنة فقط وفي قسميها المشهور والاحادي، أي في غير المتواتر.
- ومن حيث الدلالة: فهي ظني الدلالة: وهذا يتعلق بكل من القرآن الكريم والسنة النبوية فيما لم تكن دلالته على معناه واضحة كل الوضوح، وهي تحتمل عدة معاني، فيدخله التأويل واحتمالية التخصيص، وهو القسم الأكبر منهما في الأحكام العملية[1].

ومن هذا البيان المختصر نلمس الحاجة الماسة الى معرفة درجة الأحكام الفقهية من أي المستويين وفي أي الدائرتين تدرج دائرة القطعيات ام دائرة الظنيات ؟

فالقطعيات مقدمة على الظنيات بلا شك، كما ان القطعي لا يتعلق به خلاف، بينما مادة الخلاف الفقهي كله وإنما هي من دائرة الظنون. وأما من حيث التطبيق العملي فإن الإنكار لا يكون إلاّ في القطعيات، وأما في الظنيات الخلافية فلا إنكار فيها، والأمثلة على ذلك كثيرة منها قوله تعالى ((وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ))[2]، فاختلفوا في معنى القرء بين قولين احدهما يقول انه الحيض وهو قول الحنفية، والآخر يقول الطهر وهو قول الشافعية، لان لفظة الـ (قرء) مشترك لفظي لعدّة معاني[3].

---

(١) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، المقدمات العلمية، ١/ ٢ –٣٢، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣، والتعارض والترجيح للبرزنجي، ٢/٢٩٠، والأساس، ص١٩٥–١٩٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ٣/٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.

المبحث الثالث

البناء الأخلاقي في الفكر الفقهي التعددي

المطلب الأول

ارتباط الفقه الإسلامي بالخلق والأدب

إنّ الارتباط بين الفقه الإسلامي والخلق والأدب ارتباط وثيق لا يمكن الفصل بينهما لان المصدر واحد وهو الإسلام والواقع من حال المسلمين الأوائل من الصحابة (رضوان الله عليهم) والتابعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يشهدوا بذلك، فهذه صورة من صور الصحابة (رضوان الله عليهم) تشهد بذلك: في اختلافهم في قتال المرتدين الذين امتنعوا من أداء الزكاة لسيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) فنرى سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول لسيدنا أبو بكر ألم يشهدوا ان لا اله إلاّ الله وان محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فيقول له سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) إلاّ بحقها وكذلك استدل على من امتنع عن الصلاة ان يقاتله عليها، فكذلك من امتنع عن أداء الزكاة، فاتفق مع سيدنا أبو بكر (رضي الله عنه) على رأيه في قتال هؤلاء المرتدين.

وغير ذلك من الصور الكثيرة بين الصحابة (رضوان الله عليهم) وكذلك التابعين وتابع التابعين والأئمة الأعلام، فلم يزدهم الاختلاف بينهم في تلك المسائل إلاّ محبة وتقديراً، ولنا أن نستنبط من تلك الأحداث آداباً تكون نبراساً في معالجة القضايا الخلافية[1].

وتلك نماذج من الاختلافات بين الشيخين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب (رضي الله عنهما)، اختلفت آرائهم وما اختلفت القلوب، لان نياطها شدّت بأسباب السماء، فما عاد لتراب الأرض عليها من سلطان والذي نقرره في هذا المبحث من ضرورة ارتباط العلم بأخلاق الإسلام وآدابه، وأما من جهة بيان الصلة بين علمي

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي، ٢١٨/٤، والأساس في فقه الخلاف، ٢٤٧-٢٤٨ و٢٧٣.

الأخلاق والفقه، وما ينبني على ذلك، فقد تبيّن مما سبق ان الصلة وثيقة ومتداخلة ولكن بعد ذلك افرد كل علمٍ على حدة من حيث الدراسة.

هذا وقد طغت المادية والفكر المصاحب لها على دنيا الناس، حتى صرنا نسمع عن الفصل بين العلم والأخلاق في بلاد الإسلام، كما فصل بين علم الفقه وبين علم الأخلاق، في مجال الدراسة، باعتبار ان الأول ينظم العلاقة بين الأفراد والمعاملات في الدنيا، وباعتبار الثاني إلى أمور النفس والقلب وتزكيتها، واصلاحها، وهذا خلاف ما كان عليه الأولون من هذه الأمة، فرحم الله الإمام ابن جزي عندما وصل بينهما في كتابه القوانين.

وهذه كتب الأولون تبين لنا تراث آداب للتلقي، وآداب لإلقاء السؤال، وآداب للمخالفة، وآداب للمفتي، وثانية للمستفتي، فلم يكونوا يفصلون بين العلم والآداب، وهذا حافظ المغرب الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) –رحمه الله تعالى– كُتب في هذا المجال، وقد اسماه (جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله)، ويظهر من قراءة سبب تأليفه ما يؤمئ إلى الحال التي ذكرناها آنفاً[1].

إن من ابرز مظاهر عدم التحلي بآداب الخلاف التعصب المقيت للرأي، وما يصاحب ذلك من طعن وتجريح في المخالف، وربما الافتراء عليه ونسبته إلى الجهل، وكذلك هي نوع من غمط الناس فضلهم، وعدم السماح لهذا الفضل أن ينتشر حباً في الانتصار والشهرة سواء كان ذلك من الشخص أو الجماعة أو الحزب، ومن هذه المظاهر أن ينتصب الإنسان مخالفاً لا يدعوه ذلك للبحث عن الحق والإخلاص لدين الله وإعلاء كلمته، وإنما لهوى وتعصب.

وقد تنحصر المودة والأخوة وما تعلق بها من حقوق المولاة والمناصرة في الشخص أو الجماعة الموافقة لرأي، أما الذي خالفه ذلك الرأي فهو بمنأى عن معنى الأخوة والموالاة والنصرة، وقد ترى منع التزاوج بين هؤلاء المتخالفين بحجة التماسك الفكري للأسرة والتعاون.

---

(١) ينظر: مقدمات الإمام الشاطبي في الموافقات ٢١/١-٦٣، وآداب المفتي والمستفتي لابن الصلاح وغيرها كثير.

وقد ترى لهؤلاء الجهلاء المتعصبين مساجد وأحياء ونوادي خاصة بهم، وماذا سيحدثون من أفعال مضادة بعد، الله اعلم.

فهذا الإمام مالك عندما أرسل ليتعلم أول مرّة قالت له أمه: "اذهب إلى ربيعة فخذ منه أدبه قبل علمه" وحفظ التلميذ النجيب الوصية، وطبقها لما صار أستاذ يجلس إليه الطلبة، فوصف مجلسه بأنه مجلس وقار وسكينة كأن على رؤوسهم الطير، وكان ذو هيبة، ومع ذلك فلسنا نقول بعصمة احد غير النبي (صلى الله عليه وسلم) ولكنه الأدب الجم الذي اختفت أنواره من مجالس الدرس اليوم وانّى لمن حصروا أنفسهم في فكرة أو شخص، ورأوا ان ذاك هو الحق وحده ان يفهموا هذا المعنى.

فقد كان علماء السلف (رحمهم الله) يقولون بلسان الحال قبل المقال رأيّ صواب يتحمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)، فنرى علماء الأصول توسعوا في مسألة طال حولها الخلاف، هل كل مجتهد مصيب ؟ وخرجوا برأي أن الصواب واحد لا يتعدد، ولكنا متعبدون بالاجتهاد من حيث هو اجتهاد، وأما نتائجه فعلمها عند الله، وإنما نعمل بما ترجح عندنا، فهل يفقه ذلك هؤلاء ؟[1]

وكما هو معلوم من القواعد المسلمة إليها في الفقه: أن لا إنكار فيما اختلف فيه، وإنما ينكر في المتفق والمجمع عليه، ولكن كثير من الناس يغفلون عن هذا الأصل اليوم ويريدون حمل الناس جميعاً على مذهبهم، فإن رأى منك خلافاً لما يذهب إليه تنصل، وعبس وتولى، وكأن به شيئاً من المس، وهذا خلاف ما كان عليه العلماء الربانيين في إلزام الناس على مذهبهم وعدم التشديد عليهم[2].

المطلب الثاني

التفقه للعمل والبناء لا للجدل والمراء

إنّ الواجب على طالب العلم إلاّ يشغل نفسه بالمراء والخلاف، فيصير همه معرفة ذلك والذب عنه، وقد يؤدي ذلك مع كثيرة المداومة عليه إلى اللجاجة في الخصومة والانتصار لما يعتقده حقاً كان أو باطلاً فيقع في المحذور.

---

(١) ينظر: الموافق للشاطبي ١٢٧/٤ – ١٣٣، ١٣٧-١٣٩، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام ولي الله احمد عبد الرحيم الدهاوي (ت١١٧٦هـ) للكتاب، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر:، الموافق للشاطبي، المقدمات ٣١/١-٦٣، والإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص٩٥-٩٩.

وإنما ينبغي التفقه في الدين للعمل به والالتزام بما توصل إليه من الدراسة والبحث، بعد ان يكون الغرض البحث هو الصواب، ومصادقة الحق بعيداً عن المراء والخصومات.

وهذا الإمام الاوزاعي (رحمه الله): " إذا أراد الله ان يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الاغاليط"[١].

وكان رأي الإمام مالك (رحمه الله) أن المراء في العلم يذهب نور العلم من قلب الرجل، وكذلك كان يقول: الكلام في الدين اكرهه، ولم يزل أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه... ولا أحب الكلام إلاّ فيما تحته عمل "[٢].

وقد استدل العلماء على هذا المعنى بحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عند مسلم، قال: خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال (يا ايها الناس ان الله سبحانه قد فرض عليكم الحج فحجوا) فقال رجل: "أفي كل عام يا رسول الله ؟ فسكت (صلى الله عليه وسلم) ولم يجب حتى كررها الرجل ثلاث مرات فقال (صلى الله عليه وسلم) (لو قلت نعم لوجبت لما استطعتم) ثم قال (دعوني ما تركتم، فإنما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)[٣].

قال الإمام البغوي (رحمه الله) في شرح السنة: المسائل على نوعين:

احدهما كان على وجه التبين والتعلم فيما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز مأمور به، قال الله تعالى ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[٤]، وقوله تعالى ((فَاسْأَلِ

---

(١) جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، ١٧٨/٢، دار الفكر، د. ت.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ١١٦/٢.

(٣) رواه مسلم في الجامع الصحيح ن كتاب الحج، باب فرض الحج والعمرة، حديث برقم (١١٣٧).

(٤) سورة النحل: الآية ٤٣

الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكَ))[1]، وقد سألت الصحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسائل، فأنزل الله سبحانه وتعالى بيانها في كتابه، كقول الله تعالى ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ)) [2] و ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ)) [3] و ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ))[4].

الوجه الآخر: ما كان على وجه التكلف فهو مكروه، فسكوت الشرع عن الجواب في مثل هذا زجر وردع للسائل فإذا وقع الجواب كان عقوبة وتغليظاً ؛ والمراد من الحديث هذا النوع من السؤال[5].

وهذا الإمام الغزالي (رحمه الله تعالى) يتكلم عن عصره بما يشبه ما تقدم من المعنى، فقال: " وقد أصبحنا في زمان يشتغل علماؤه بدقائق الجدل ويزعمون ان ذلك من أعظم القربات، وقد كان الصدر الأول أي زمان السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم – يعدونه من المنكرات "[6].

وهذا الإمام احمد بن حنبل (رحمه الله تعالى) يقول: " ان بعض العلماء تركوا العلم النافع، وأقبلوا على الغرائب، فما اقل العلم فيهم "[7].

فينبغي للمسلم ان يبحث عما جاء عن الله ورسوله، ثم يجتهد في تفهم ذلك، والوقوف على المراد به، ثم يشغل نفسه بالعمل به، فإن وجد وقتاً زائداً على ذلك، فلا بأس بأن يصرفه في الأشياء يتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به لو وقع، وقد

---

(١) سورة يونس: الآية ٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١.

(٥) ينظر: شرح السنّة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، ٢٤٤/١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢.

(٦) احياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٥٥هـ)، ٨٠/١، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٧) ينظر: المصدر السابق، ٨٠/١-٨١.

كان فرض وقوعه قريباً، أما إذا كانت الهمة مصروفة إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع إهمال القيام بعمل ما أمر به، أو البعد عما نهي عنه، فأن هذا مما يدخل تحت ما نهي عنه في الشرع الحكيم، ففي الصحيح: ان النبي(صلى الله عليه وسلم) كره المسائل وعابها[1]، وغيره من الأحاديث الصحاح الكثير، وبالجملة فإن القصد من التفقه العمل لا المراء والجدل.

(١) متفق عليه، وهو جزء من حديث اللعان، ففي البخاري ٦٩/٧، ومسلم ٢٠٥/٤، وينظر: شرح السنة للبغوي، كتاب العلم، باب طرح المسألة على الأصحاب ليختبر ما عندهم من العلم، ٢٤٣/١.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

وبعد ان تم بفضل الله تعالى تصوير هذه المسألة المهمة في البحث ودراسة الفقه المقارن على المنهجية الوسطية المعتدلة، نستخلص اهم النتائج والمقترحات والتوصيات:

١. بيان معنى الفقه المقارن ومبادئه التي يقوم عليها، والدراسة بجملتها من شأنها أن تيسر على الباحثين والمدرسين لمساق الفقه المقارن الجانب النظري منه، مع بعض الأمثلة والتطبيقات التي اقتضاها البيان.

٢. بيان المفردات والمصطلحات التي تدل على كون المسألة الفقهية محل خلاف بين الفقهاء، مما لا يعرفه إلاّ المختصون، من مثل مصطلحات التخريج، ومصطلحات التصحيح والتضعيف.

٣. بيان ألقاب الفقه المقارن، ومدلوله، وما يميزه عما يشتبه به من المصطلحات التي ترد في استعمالات الفقهاء، مثل المناظرة، والجدل والنقد،والخلاف الفقهي، ومعرفة ما من شأنه ان يزيل اللبس الحاصل في المواقف المتباينة من الخلاف الفقهي.

٤. بيان أهمية العلم بأسباب اختلاف الفقهاء، وأهمية رد الخلاف في الفروع الى الخلاف في الأصول، وهذا ينبني على معرفة علم أصول الفقه، وعلاقته وبالفقه.

٥. معرفة أهم الضوابط التي تعصم الخلاف الفقهي من الانحراف من جهة وتحدد كيفية الفهم والتطبيق من جهة أخرى، ومن القواعد التي ضبط بها الفقهاء مسألة أهلية الاعتداد بالخلاف، وما هي أهم المسائل التي تحدد ما يقبل فيها من الخلاف مما لا يقبل، وتنضبط بها حرية الفكر الفقهي.

٦. إبراز المواقف والمناهج التي تجلت في مفهوم الفقهاء وممارساتهم عند الاختلاف، وهي مواقف تتوزع على الرفض للخلاف من جهة والإفراط في تقريره وإيراده من جهة أخرى، وبين هذين المنهجين، منهج الاعتدال والتوسط، وأهم خصائص وسمات هذه المناهج.

٧. بيان لأهمية معرفة الشروط والأسباب وأركان الترجيح في الفقه المقارن (خلاف الفقهاء) للباحث والدارس على السواء للوصول إلى الحقيقة الراجحة.
٨. أهمية وضرورة إصلاح الفقه عامة والخلاف خاصة بإعادة الأخلاق الإسلامية وتفعيلها فيهما، والاهتداء والاقتداء بالصحابة والتابعين وتابعيهم في فقههم وفي اختلافهم.
٩. أن الغاية من الفقه المقارن معرفة الحقيقة الراجحة ومن ثم العمل بها لا المراء والجدل.

بعض المقترحات والتوصيات:

١. عدم التفريق بن المذاهب الفقهية الإسلامية في الدراسة سواء كان لها أتباع أم لم يكن لها أتباع لان الغاية هو الوصول إلى الحقيقة والصواب، وهذا لا ينحصر في مذهب أو رجل، ولا يتوقف في إدراكها والوصول إليها على طائفة دون أخرى في ملة الإسلام.
٢. التمرن على الالتماس العذر للمخالف، ما دام قد عُرف بالطاعة والالتزام بالشريعة، فليس احد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً أن يتعمد مخالفة للكتاب والسنة، صغيرة دقيقة كانت أو كبيرة، فأنهم متفقون على وجوب الإتباع لكتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد خالف الحديث الصحيح، فإنه لابد له من عذر في تركه، كعدم اعتقاده أنه لم يقله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يثبت عنده صحته، أو عدم اعتقاده أنه يدل على تلك المسألة أو نسخها وغير ذلك مما ذكر في أسباب اختلاف الفقهاء.
٣. إذاعة أفضل المخالف وعدم غمط الناس فضلهم، وهذا مما يعين على تفعيل ادب الخلاف، للباحث والدارس على السواء، فهذا الإمام السيوطي الشافعي المذهب نراه انبرى لذب، عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله – وبيّن فضله عندما وقع الناس فيه ؛ وهكذا فالأمثلة على ذلك كثيرة.

٤. اتهام النفس بالقصور لكي يكرر النظر في المسائل الخلافية ليتوصل الى الراجح منها.

٥. تدريب النفس على الرجوع عن الآراء الخاطئة التي ظهر بطلانها بالدليل، فإن الإنسان مهما أوتي من علم فإنه لا يحيط به كله وهو مجبول على الخطأ، ومفطور على النسيان، ولما كانت الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها، كان لزاماً لذلك كله أن يفيء إلى الصواب، ويرجع إليه، والنماذج في ذلك كثيرة.

٦. تجنب مواقع الغلو في أصحاب القول، وآرائهم الاجتهادية وإلزام الناس برأي فقهي في مسألة مما تتعارض فيها الأنظار، ويكون في ذلك الإلزام تضييق عليهم ومعلوم ان الخلاف فسحة في الحق ورفق بالأمة.

٧. تعويد الطلبة على القراءة والتتلمذ على المخالفين، حتى يصير عادة في البحث والمقارنة من شأنه أن يقرب الشقة أو على الأقل يحافظ على أدب الخلاف وبما يترسخ في النفس قبول الآخر من المذاهب الإسلامية.

والله الموفق وهو من رواء القصد

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين الآمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٣م.
٢. الأساس في فقه الخلاف، د. أبو أسامة، دار السلام، مصر، القاهرة، ط١
٣. أسباب اختلاف الفقهاء، د. مصطفى إبراهيم الزلمي، دار وائل، الأردن، ط١، ٢٠٠٥م.
٤. الإنصاف في بيان سبب الاختلاف للإمام ولي الله احمد عبد الرحيم الدهاوي (ت١١٧٦هـ) للكتاب، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، للشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي الدمشقي (ت٨٨٥)، تحقيق محمد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٩٥٥.
٦. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٧. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية لعبد اللطيف عبد الله البرزنجي، مطبعة سرمد، بغداد، ط١، ١٩٨٢م.
٨. التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف (ت٨١٦هـ)، دار الشؤون الثقافية العامة، آفاق عربية، وزارة الثقافة، بغداد، الاعظمية، ١٩٨٦م.
٩. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٨م.
١٠. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، الحافظ ابو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الفكر، د. ت.
١١. حاشية البناني على شرح المحلي على جميع الجوامع لابن السبكي، ط٢، مطبعة دار إحياء الكتاب العربية، وصاحبها البابي الحلبي وشركائه.

١٢. شرح السنّة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٢.
١٣. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، د. ت.
١٤. صحيح البخاري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، اسطنبول، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٥. صحيح مسلم، للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج، موسوعة السنة، الكتب الستة وشروحها، اسطنبول، ط٢، ١٤١٣هـ.
١٦. ألفاظ القرآن للراغب الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، دار القلم، دار الشامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
١٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لعبد الحي اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)، مطبعة السعادة، ط١، ١٣٢٤هـ.
١٨. كبرى اليقينيات الكونية للشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق.
١٩. لمع الأدلة في أصول النحو، لابن الانباري، تحقيق: سعيد الافغاني، مطبعة الجامعة السورية، ط، ١٩٥٧م.
٢٠. مجموع شرح المذهب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة.
٢١. مختار الصحاح، للشيخ محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق: محمد حسني عبد الرحمن رمضان عبد المطلب، دار الاندلس، مصر، ط١، ٢٠٠٩م.
٢٢. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، مصر، ط٢، ٢٠٠٧.
٢٣. مسائل من الفقه المقارن، القسم الأول، أ. د. هاشم جميل، دار السلام، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.

٢٤. معجم لغة الفقهاء، د. محمد رواس قلعه جي، ١٧، دار النفائس، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦.
٢٥. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)،المقدمات العلمية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.